

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤
بتعديل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٢٣) ، (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير الصحة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون التالى :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٢٣) ، (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والمشار اليها اعلاه النصان التاليان :

المادة ٢٣ :

- «يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار :
- أ - كل من استورد او صدر مواد او مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .
- ب - كل من زرع او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .
- ج - كل من حاز او احرز او اشترى او باع مواد او مستحضرات مخدرة او سلمها او تسلمها او نزل عنها او صرفها بأية صفة كانت او قدمها للتعاطى او سهل تعاطيها بمقابل او بدون مقابل في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .
- د - كل من اوكل اليه حفظ مواد او مستحضرات مخدرة او رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض او اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأى صفة كانت في غير تلك الاغراض . ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق المادة (٧٢) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة عن السجن لمدة عشر سنوات» .

المادة ٢٤ :

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى مواد او مستحضرات مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

ويجوز للمحكمة عند توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ان تأمر بايداع من يثبت ادمانه تعاطى المواد او المستحضرات المخدرة احدى المستشفيات التى يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى ان تقرر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة خروجه من المستشفى . وتستنزل مدة الايداع بالمستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها» .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ شوال ١٤٠٤هـ
الموافق ٩ يوليو ١٩٨٤م